رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

74-1/ هل يجوز للمقيم بمكة ان يحج عن والده حج تمتع ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل في مكة ويعمل بها واريد ان احج عن والدي هل يجوز لي ان احج عنه حج البيت؟ وهل علي ان يبلغ نعم اذا كانوا مقيمين بمكة يعني اقامة دائمة. من اهل مكة فهذا لا هدي عليه. فهذا - 00:00:00

لا هدي عليه وان كانت اقامة عارظة او جاء الى مكة جاء الى مكة وهو يريد الاقامة بها وهو يريد الاقامة بها. فان عليه هدية التمتع الهدية التمتع. هذا بالنسبة له هو ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد - 00:00:20

في الحرم هذا اما اذا كان يعتمر عن غيره ممن هو ليس من اهل مكة وهو مكي فيها خلاف. فيها خلاف بمعنى انه هل يهدي هدي التمتع لانه يحكي فعل غيره او نائب عن غيره. نائب عن غيره. وعلى هذا اذا - 00:00:50

هدي التمتع يكون لا بأس به واحتياطا واحتياطا في هذه المسألة ثم في اختلاف اخر وهو من كان مكيا ووكله غير مكي هل يجزئ توكيله او لابد للمكي ان يحرم ان يخرج من بلد الموكل. هذا فيه خلاف - 00:01:20

والصحيح ان الموكل لا بأس ان يحرم من بلده سواء كان مكة او غير مكة. على الصحيح لا يشترط ان يخرج من بلد الموكل. حتى ولو آآ او انه يعني لو انه لا مانع عنده من ذلك لا يلزمه لانه ادى النسك المطلوب - 00:01:50

ولان الواجب عليه من جنس الواجب على غيره. نعم - 00:02:20